

**الجريدة الرسمية****قرر ما يلي :****المادة الأولى**

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 38 و 39 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2014 إصدار أذون لخزينة عن طريق المزايدة.

**المادة 2**

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان مقيناً أو غير مقيم أن يساهم بعرض في المزايدة المتعلقة بأذون الخزينة.

**المادة 3**

يتم إصدار الأذون والتي تحدد قيمتها الإسمية لكل واحد منها بـ 100.000 درهم :  
 - لأجل جد قصيرة (بين 7 أيام و 45 يوماً) ;  
 - لأجل قصيرة (13 و 26 و 52 أسبوعاً) ;  
 - لأجل متوسطة و طويلة (ستين و 5 سنوات و 10 سنوات و 15 سنة و 20 سنة و 30 سنة).

**المادة 4**

تصدر أذون الخزينة بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة أو بأسعار فائدة مقيوسة بالتضخم.

**المادة 5**

يتم تلقي العروض بالسعر بالنسبة إلى الأذون ذات الأجال التي تقل أو تساوي 26 أسبوعاً وبالثمن بالنسبة إلى الأجال الأخرى.

**المادة 6**

إن أذون الخزينة قابلة للتداول في السوق الثانوية.

**المادة 7**

تبليغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب تواريخ إصدار أذون الخزينة ومواصفاتها.

**المادة 8**

باستثناء أذون الخزينة ذات الأجال القصيرة جداً التي يمكن إصدارها دون جدول زمني محدد، تجرى عمليات المزايدة حسب الجدول التالي :

- يومي الثلاثاء الأول والثالث من كل شهر ويوم الثلاثاء ما قبل الأخير إذا كان الشهر يتضمن 5.5 ثلاثة فيما يخص الأذون ذات الأمد 13 أسبوعاً و 52 أسبوعاً و ستين يوماً

- يوم الثلاثاء الثاني من كل شهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 26 أسبوعاً و 52 أسبوعاً و 5 سنوات و 15 سنة

- يوم الثلاثاء الأخير من كل شهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 26 أسبوعاً و ستين و 10 سنوات و 20 سنة

- يوم الثلاثاء الأخير من كل ثلاثة أشهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 30 سنة.

إذا كان يوم الثلاثاء يوم عطلة تؤجل عملية المزايدة إلى يوم العمل الموالي.

**قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 681.14 صادر في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) بتفيد**  
**قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2054.10 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)**  
**بتحديد دفتر التحملات المتعلق باعتماد مسالك التكوين المؤسسات التعليم العالي الخاص.**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،**

**بناء على القرار رقم 2054.10 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتحديد دفتر التحملات المتعلق باعتماد مسالك التكوين المؤسسات التعليم العالي الخاص ولا سيما المادة 10 منه :**

**وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص،**

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى**

**تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 10 من القرار رقم 2054.10 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) المشار إليه أعلاه :**

**«المادة 10 . - يمكن للمؤسسة المعنية بطلب الاعتماد أن توافي .....»**  
**..... داخل أجل أقصاه شهر، ابتداء .....»**  
**..... (الباقي بدون تغيير).**

**المادة الثانية**

**ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.**

**وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014).**

**الإمضاء : لحسن الداودي.**

**قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 792.14 صادر في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014) بإصدار أذون لخزينة عن طريق المزايدة.**

**وزير الاقتصاد والمالية،**

**بناء على قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)، ولا سيما المادتين 38 و 39 منه :**

**وعلى المرسوم رقم 2.13.791 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية، ولا سيما المادة الأولى منه،**